لادم فيه ولا اثم وذلك في المسنون منه وفي من بقي عليه شي من
اركان النسك اي او من واجباته كما قاله مسلم وفي من خرج من
عمران مكة لحاجة ثم طرا له السفر اي لانه لم يخاطب به عند
خروجه ثانيها عليه الاثم ولا دم وذاك فيمن تركه عامدا عالما
وقد تركه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر
الدم فالعود يسقط الدم لا الاثم ثالثها ما يلزم بتركه الاثم و
الدم وذلك في غير ما ذكر اما الحايض والمكي فلا يجب عليهما
طواف وداع اما طواف الافاضة فلا يسوغ تركه بحال نعم
قد يجب تاخيره لنحو حيض وعبارة م ر مع متنه واذا اراد بعد
قضا مناسكه الخروج من مكة لسفر ولو مكيا طويل او قصير كما
في المجموع طاف للوداع طوافا كاملا بركعتيه لما روى البخاري
عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع
وروى مسلم عن ابن عباس خبر لا ينفرن احد حتى يكون اخر
عهده بالبيت اي الطواف به فلا طواف وداع على مريد الاقامة
وان اراد السفر بعده كما قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ
الاعمال ولو على المقيم بمكة الخارج الى التنعيم ونحوه لانه صلى الله
عليه وسلم امر اخا عايشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرهما
بوداع وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعد لما مر عن المجموع فيمن
اراد دون مسافة القصر فيمن خرج الى منزله او محل يقيم فيه
فلا تنافي بينهما ولا يمكث بعد طواف الوداع وبعد ركعتيه
وبعد الدعا المحبوب عقبه عند الملتزم واتيان زمزم والشرب
من مايها فان مكث لغير حاجة او لحاجة لا تتعلق بالسفر كا
لزيارة والعيادة وقضا الدين فعليه اعادته وان اشتغل
بركعتي الطواف او باسباب الخروج كشرا الزاد واوعيته وشد
الرحل او اقيمت الصلاة فصلاها معهم كما قاله بزيادة الروضة

لم يلزمه

لم يلزمه اعادته والمعتمد انه ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما
قاله الشيخان بل هو عبادة مستقلة خلافا لاكثر المتاخرين
ونظهر فايدة الخلاف في انه يفتقر الى نية اولا وفي انه يلزم
الاجير فعله اولا ولا يدخل تحت غيره من الا لو فقد بل لا بد
من طواف يخصه حتى لو اخر طواف الافاضة وفعله بعد
ايام منى واراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في اثنا تعليل
وفي شيخنا قال الغزالي طواف الوداع من المناسك ان تقدم النسك
وبه قال ح فبنية النسك تشمل فلا يحتاج الى نية لكنه صحح
الشيخان انه ليس منه وعليه فلا يندرج في نية النسك بل يحتاج
لنية مستقلة وبه قال م ر اه فطواف الوداع واجب على المعتمد
وقيل انه سنة يجبر تركه بدم وقيل سنة لا يجبر بدم فان اوجبناه
فخرج من مكة او من منى بلا وداع عامدا او ناسيا او جاهلا بوجوبه
وعاد بعد خروجه قبل مسافة القصر من مكة وقيل من الحرم و
وطواف للوداع سقط الدم لانه في حكم المقيم او بعدها فلا
يسقط الدم على الصحيح وللحايض النفر بلا طواف وداع لما روي
عن عايشة رضي الله عنها ان صفية حاضت فامرها النبي صلى الله
عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع نعم ان طهرت قبل مفارقة بنيان
مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما اذا طهرت خارج مكة ولو
في الحرم وكالحايض النفسا كما في المجموع وخرج بالحايض المتحيرة
فانها تطوف قال الروياني فان لم تطف طواف الوداع فلا دم
عليها للشك في طهرها واما المستحاضة غير المتحيرة فان نفرت
في طهرها لزمها العود على التفصيل المتقدم او في حيضها
فلا ومن حاضت قبل طواف الافاضة تصبر محرمة حتى ترجع
لمكة فتطوف ولو طال ذلك سنين قال بعض المتاخرين و
ينبغي لها اذا وصلت بلدها وهي محرمة عادته النفقة ولم يمكنها

مطلب في ان الحايض تنفر بلا طواف وداع

مطلب فيمن حاضت قبل طواف الركن